



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

وزير التجارة والصناعة

سجل فى ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٠٨

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالمواصفات
القياسية المصرية الخاصة بكراسى التحميل الدحرجية .
وعلى المذكرة المعروضة من السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لتوفيق أوضاع المستوردين فيما
يخص المواصفات القياسية بالمدحرجات (كراسى التحميل الدحرجية - كراسى الدحارج)
الواردة بالقائمة رقم ١٩ المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لمدة تسعة أشهر
تبدأ من نهاية المدة الأولى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة
تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

